القـرار 24 (المراجَع في دبي، 2014)

تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكِّر

بالقرار 24 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بموجب أحكام المادة 17A من اتفاقية الاتحاد أن يستمر في وضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأولويات والبرامج والعمليات، وأن يوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع مؤسسات التنمية والتمويل الأخرى ذات الصلة؛

*ب)* أن ثمة ضرورة لتقييم أنشطة لجان الدراسات؛

*ج)* أن خطى التغيير السريعة في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة العاملة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زالت تقتضي أن يتخذ قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد قرارات بشأن قضايا من قبيل أولويات العمل وهيكل لجان الدراسات وجداول الاجتماعات، في فترات زمنية أقصر بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

*د )* أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أثبت قدرته على تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات، ولتحسين نوعية توصيات القطاع، وبشأن أساليب التنسيق والتعاون؛

*ﻫ )* أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات يمكن أن يساعد في تحسين تنسيق عمليات الدراسة وتحسين عمليات اتخاذ القرار في المجالات الهامة من أنشطة القطاع؛

*و )* أن التكيف مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات يتطلب إجراءات إدارية مرنة بما في ذلك إجراءات تتصل باعتبارات الميزانية؛

*ز )* إنه من الضروري أن يواصل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، التصرف في السنوات الأربع الفاصلة بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، من أجل تلبية احتياجات الأعضاء في الوقت المطلوب،

وإذ يدرك

 *أ )* أن مهام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية؛

*ب)* أن دورة السنوات الأربع الحالية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تحول فعلياً دون إمكانية التصدي للمسائل غير المتوقعة التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛

*ج)* أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، الذي يجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل، قادر على التصدي لهذه القضايا عند ظهورها؛

*د )* أنه يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات، بموجب الرقم 213A من الاتفاقية، أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصه مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

*ﻫ )* أن الفريق الاستشاري قد أبدى بالفعل قدرته على التصرف بفاعلية في الأمور التي أحالها إليه المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن الحاجة ما زالت مستمرة لتحديد آلية أو آليات مناسبة لمعالجة المشاكل الطارئة الجديدة أمام البلدان النامية التي لم يكن بمقدور قطاع تنمية الاتصالات معالجتها من قبل،

يقـرر

1 الاستمرار في إسناد الأمور المحددة التالية إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لتمكينه من التصرف في المجالات التالية في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين متتاليين لتنمية الاتصالات، وذلك من خلال التقارير الواردة من مدير مكتب تنمية الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات، حسب الاقتضاء:

'1' الاستمرار في وضع خطوط توجيهية للعمل تتسم بالكفاءة والمرونة وتحديثها عند اللزوم، بما في ذلك إتاحة الفرص لتبادل الخبرات بين المناطق في مجال تنفيذ الأعمال والمبادرات والمشاريع الإقليمية؛

'2' الاستعراض المستمر للعلاقة بين أهداف قطاع تنمية الاتصالات المبينة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد واعتمادات الميزانية المتاحة للأنشطة، وخاصة البرامج والمبادرات الإقليمية، بغية التوصية بأي تدابير ضرورية لضمان كفاءة وفعالية تقديم القطاع لمنتجاته وخدماته الرئيسية (النواتج)؛

'3' الاستعراض المستمر، وفقاً للرقم 223A من الاتفاقية، لتنفيذ الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات لقطاع تنمية الاتصالات وتقديم التوجيهات لمكتب تنمية الاتصالات بشأن إعداد مشروع الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات لكي يوافق عليها مجلس الاتحاد في دورته التالية؛

'4' تقييم أساليب العمل والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ الأكثر كفاءة ومرونة للعناصر الأساسية في خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

'5' إجراء تقييم دوري لأساليب عمل لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وتسيير أعمالها، لتحديد خيارات تعظيم تنفيذ البرامج، والموافقة على التغييرات التي قد تكون ملائمة لها بعد تقييم برنامج عملها بما في ذلك تعزيز التآزر بين المسائل والبرامج والمبادرات الإقليمية؛

'6' إجراء التقييم عملاً بالفقرة ‘5’ من يقرر أعلاه، مع مراعاة الإجراءات التالية المتعلقة ببرامج العمل الحالية للجان الدراسات عند اللزوم:

• إعادة تحديد اختصاصات المسائل لزيادة التركيز وإزالة التداخل؛

• حذف أو دمج المسائل، حسب الاقتضاء؛

• تقييم معايير قياس فعالية المسائل، كماً ونوعاً، بما في ذلك إجراء استعراض دوري يستند إلى الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بغية مواصلة استكشاف تدابير الأداء من أجل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ‘5’ من يقرر أعلاه على نحو أكثر فعالية؛

'7' إعادة هيكلة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات عند اللزوم، وكنتيجة لإعادة هيكلة أو إنشاء لجان دراسات جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، تسمية رؤسائها ونوابهم، للعمل حتى انعقاد المؤتمر التالي لتنمية الاتصالات، استجابةً لاحتياجات واهتمامات الدول الأعضاء، ضمن حدود الميزانية المعتمدة لذلك؛

'8' إسداء المشورة بشأن الجداول الزمنية لانعقاد لجان الدراسات للاستجابة للأولويات الإنمائية؛

'9' إسداء المشورة لمدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن المسائل المالية ذات الصلة وغيرها؛

'10' الموافقة على برنامج العمل الناجم عن استعراض المسائل القائمة والجديدة، وتحديد أولوياتها، ومدى الحاجة الماسة لها وآثارها المالية التقديرية، والفترة الزمنية اللازمة لاستكمال دراستها؛

'11' يجوز للفريق الاستشاري، عند الحاجة، تحقيقاً للمرونة في الاستجابة السريعة للأمور ذات الأولوية، إنشاء أفرقة أخرى لفترات محددة أو حلها أو الاحتفاظ بها مع تحديد اختصاصات هذه الأفرقة وتسمية رؤسائها ونوابهم، عملاً بالرقمين 209A و209B من الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الرائد للجان الدراسات في القيام بدراسات لهذه الأمور؛ على ألا تعتمد هذه الأفرقة الأخرى مسائل أو توصيات؛

'12' استشارة مدير مكتب تنمية الاتصالات بخصوص وضع وتنفيذ خطة عمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية، ثم بشأن الإجراءات والقواعد بالنسبة للاجتماعات الإلكترونية، بما في ذلك الجوانب القانونية مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والوسائل المتاحة لديها؛

2 أنه، عندما يتعلق الأمر بإعادة هيكلة لجان دراسات أو إحداث لجان دراسات جديدة، يجب ألا تلقى القرارات المتخذة في اجتماعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أي معارضة من أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع؛

3 أن يتعاون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، عند أدائه لعمله، مع الفريقين الاستشاريين التابعين للقطاعين الآخرين بهدف تنسيق الجهود وتفادي الازدواج، بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات حسب الاقتضاء؛

4 أن يعجل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في اجتماعاته بالنظر في الجوانب المتعلقة بعمل قطاع تنمية الاتصالات من قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وغيره من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بأن يتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً بنتائج أعماله إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.